

قانون وضع الجمعية الصهيونية العالمية – الوكالة اليهودية لـ "ايريتس – يسرائيل" لسنة 5713–1952 * 1

- إن دولة إسرائيل تعتبر نفسها منشأة من قبل الشعب الإسرائيلي بأسره، وأبوابها مفتوحة وفقاً لقوانينها لكل يهودي يرغب في الهجرة إليها.
- 2. إن الجمعية الصهيونية العالمية وقفت منذ تأسيسها قبل خمسين عاماً في طليعة حركة الشعب اليهودي ومساعيه لتحقيق رؤيا الأجيال بالعودة إلى وطنه، واضطلعت بمساعدة أوساط وهيئات يهودية أخرى بالمسؤولية الأساسية لتكوين دولة إسرائيل.
- 3. إن الجمعية الصهيونية العالمية التي هي كذلك الوكالة اليهودية لايريتس يسرائيل تعمل الآن كما عملت في الماضي في سبيل الهجرة وتدير مشاريع الاستيعاب والاستيطان في الدولة.
- 4. إن دولة إسرائيل تعترف بالجمعية الصهيونية العالمية كوكالة ذات اختصاص لتستمر على العمل داخل دولة إسرائيل في سبيل إنشاء البلاد وتعميرها، وتوطينها، واستيعاب المهاجرين من كافة الأقطار وتنسيق أعمال المؤسسات والجمعيات اليهودية العاملة ضمن هذا النطاق في إسرائيل.
- 5. إن رسالة جمع الأشتات التي تحتل مكان الصدارة في مهمات دولة إسرائيل والحركة الصهيونية في أيامنا، تقتضي بذل جهود متواصلة من قبل الشعب اليهودي على مختلف أقطاره، ولذلك فإن دولة إسرائيل ترتقب مساهمة كافة اليهود، أفراداً وهيئات، في بناء الدولة، وفي المساعدة على هجرة جماهير الشعب إليها، وترى ضرورة في توحيد جهود جميع اليهود لإدراك هذا الهدف.

1

^{*} المصدر: "الوقائع الإسرائيلية، كتاب القوانين" 112، (2 كانون الأول 1952)، ص 2 –3.

¹ – أقرته الكنيست في 6 كسليف 5713 (24 – 11 – 52).

- 6. إن دولة إسرائيل ترتقب من الجمعية الصهيونية العالمية أن تبذل جهوداً لإدراك هذا التوحيد، وإذا قررت الجمعية الصهيونية، بموافقة الحكومة ومصادقة الكنيست، في سبيل ذلك التوحيد، توسيع قواعدها، فستتمتع تلك الهيئة الموسعة بالوضع الذي منح في دولة إسرائيل للجمعية الصهيونية العالمية.
- 7. إن تفاصيل وضع وتعاون الجمعية الصهيونية العالمية التي تمثلها الإدارة الصهيونية وتدعى كذلك إدارة الوكالة اليهودية لايريتس يسرائيل مع الحكومة، ستقرر في ميثاق يعقد في إسرائيل بين الحكومة والإدارة الصهيونية.
- 8. يبنى الميثاق على تصريح المؤتمر الصهيوني الثالث والعشرين الذي عقد في أورشليم، بأن عمل الجمعية الصهيونية العالمية ومنظماتها على تأدية مهماتها التاريخية في إيرتس يسرائيل تقتضي تعاوناً وتنسيقاً كاملين من قبلها مع دولة إسرائيل وحكومتها وفقاً لقوانين الدولة.
- و. تنشأ لجنة لتنسيق الأعمال بين الحكومة والإدارة في الميادين التي تعمل فيها الإدارة بموجب الميثاق، وتقرر مهمات اللجنة في الميثاق.
- 10. ينشر في الوقائع الإسرائيلية الميثاق وأي تغيير أو تعديل يدخل عليه بموافقة الطرفين، ويبدأ سريانه من يوم نشره، إلا إذا تقرر فيه يوم آخر يسبق يوم النشر أو يتأخر عنه.
- 11. الإدارة شخصية قضائية، ويجوز لها أن ترتبط بعقود، وأن تحصل على أموال، وأن تتصرف بها، وأن تخرجها من حيازتها، وأن تكون طرفاً في كل مفاوضة قضائية وغيرها.
- 12. تعفى الإدارة وصناديقها وسائر مؤسساتها من الضرائب، ومن الدفع الإلزامية الحكومية الأخرى بذات التقييدات والشروط التي تتقرر في الميثاق. ويسري الإعفاء من يوم بدء سريان الميثاق.

دافيد بن غوريون رئيس الحكومة

يوسف شبرينساك ورئيس الدولة بالوكالة رئيس الكنيست مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: ipsbrt@palestine-studies.org

> يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر: http://www.palestine-studies.org/ar/resources/documents